

إحكام الأحكام

التهجير بالظهر إذا اشتد الحر .

الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات فأما الظهر : فقوله : يصلي الظهر بالهجرة يدل على تقديمها في أول الوقت فإنه قد قيل في الهجرة و الهجير إنها شدة الحر و قوته و يعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر [إذا اشتد الحر فأبردوا] و يمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فإنه قد تكون فيه الهجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة و إن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد و فيه بعد و قد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن الهجير و الهجرة نصف النهار فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت وفيه وجه آخر و هو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة و لأصحاب الشافعي وجهان في ذلك فإن قلنا إنه رخصة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم . أبردوا أمر إباحة و يكون تعجيله لها في الهجرة أخذا بالأشق و الأولى أو يقول من يرى أن الإبراد سنة : إن التهجير لبيان الجواز و في هذا بعد لأن قوله كان يشعر بالكثرة و الملازمة عرفا و قوله [و العصر و الشمس . نقية] يدل على تعجيلها أيضا خلافا لمن قال : إن أول وقتها ما بعد القامتين